فتوى رقم 4452/2

ـ مؤسسة عامة – المؤسسة العامة للموانىء – لائحتها الداخلية – القواعد الواردة باللائحة المذكورة فى شأن النسب المقررة لبدلات شاغلي وظائف المؤسسة العامة المماثلة لنظائرها فى الحكومة – وجوب التزام هذه النسب سواء كانت محددة بمبالغ مقطوعة أو بنسب مئوية – الإستثناء منها يكون لمجلس إدارة المؤسسة مع الإلتزام بعرض قراره على مجلس الخدمة المدنية – بيان ذلك.

المادة 26 من اللائحة الداخلية للمؤسسة تنص على أن «يمنح موظفو المؤسسة البدلات والعلاوات المبينة في الجدول المرافق لهذا المرسوم، كما يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول به في الحكومة والنسبة المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة في المؤسسة.»

وأنه بالنسبة لبدل الصرافة فإنه مقرر للعاملين في الحكومة بمقتضى قرار وزير المالية رقم 2 لسنة 1965 والذي يقضي بأن «يمنح الموظفون المعينون على وظائف دائمة بالميزانية ويشغلون وظائف أمين خزينة – مساعد أمين خزينة – صراف – محصل، بدل صرافة بواقع 15 ديناراً كويتياً في الشهر، ويستمر المنح أثناء الإجازات الدورية والمرضية.» ولما صدر قانون الخدمة المدنية نص في المادة 37 منه على أن «يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شؤون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقاً للمادة 39 من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره، ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.». وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ونص على أن يكون منحها وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه القرارات.

وعلى ذلك فإن قرار وزير المالية رقم 2 لسنة 1965 سالف الذكر لا يزال هو القاعدة المطبقة في شأن منح بدل الصرافة لموظفي الحكومة، وأن القاعدة الواردة بهذا القرار هي التي يجب على المؤسسة الالتزام بها عند تقرير هذا البدل لشاغلي الوظائف المماثلة بها وذلك تطبيقاً لنص المادة 26 من اللائحة الداخلية للمؤسسة، فمن الواضح أن المقصود بإلتزام المؤسسة عند منح البدلات بذات النسب التي تمنح بها لموظفي الحكومة هو إنه إذا كانت القواعد المنظمة لمنح البدل تقضي بحساب قيمته بنسبة مئوية معينة من أول مربط الدرجة أو من المرتب الأساسي تعين على المؤسسة مراعاة هذه القاعدة ومنح البدل بذات النسبة، أما إذا كانت قاعدة المنح تقضي بمنح البدل في شكل مبلغ مقطوع كان على المؤسسة أن تلتزم بهذه القيمة المقطوعة لأنه لم يراع في هذه الحالة ارتباط البدل بالراتب زيادة أو نقصانا وإنما يصرف بقيمة موحدة أياً كانت درجة الموظف التي يتقاضى هذا البدل أو راتبه على أساسها، وإذا اراد المشرع غير ذلك لجعل الراتب المقطوع متدرجاً يزداد كلما زادت الدرجة المالية للموظف.

وتأسيساً على ماتقدم فإنه لا صعوبة في تنفيذ أحكام المادة 26 من اللائحة الداخلية للمؤسسة عند تقرير أحد البدلات المقررة في الحكومة بقيمة مقطوعة من ذلك بدل الصرافة فإنه يتعين أن تلتزم المؤسسة بذات القيمة، وهذا هو ما يدخل في سلطة مجلس إدارة المؤسسة، أما إذا أراد المجلس زيادة تلك القيمة عما هو مقرر في القرار المطبق على موظفي الحكومة فإنه يلزم عرض قرار المجلس على مجلس الخدمة المدنية عملاً بأحكام المادتين 19، 38 من قانون الخدمة المدنية.

ولذلك نرى أن يكون تحديد بدل الصرافة في المؤسسة بواقع خمسة عشر ديناراً لشاغلي الوظائف المماثلة للوظائف التي ينطبق عليها قرار وزير المالية رقم 2 لسنة 1965.

فتوى رقم 4452/2 الصادرة في 21 يناير 1982